فيصل التبيني
عضو مجلس نواب الشعب

باردو في 11 اكتوبر 2018

إلى السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع : سؤال كتابي لوزير الداخلية عملا بأحكام الفصلين 96 من الدستور و145 من النظام الداخلي بخصوص الاعوان المتفرغين نقابيا

سيدي،
في اطار الاطلاع الفصل 145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، ارجو منكم مدي بالمعطيات التالية :
1/ عدد اعوان الوزارة المتفرغين نقابيا وتكلفة ذلك كل سنويا
2/ عدد اعوان المؤسسات العمومية التي هي تحت اشرافكم المتفرغين نقابيا وتكلفة ذلك سنويا
3/ الاسس القانونية التي منح على اساسها التفرغ النقابي للاعوان.

في انتظار ردكم، تقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

فيصل التبيني
نائب عن حزب صوت الفلاحين

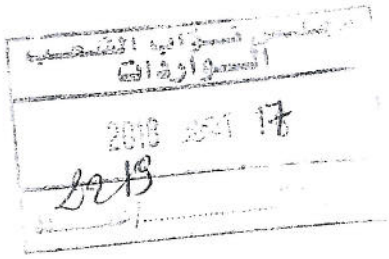

الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية

1 5022

تونس في 22 نوفمبر 2018

من وزير الداخلية
إلى
السيّد رئيس مجلس نوّاب الشعب

الموضوع : حول الإجابة على عدد 5 أسئلة كتابية.
المرجع : مكتوبكم عدد 1067 بتاريخ 26 أكتوبر 2018.
المصاحيب : عدد 05 بطاقات.

وبعد،

تبعا لمكتوبكم المذكور بالمرجع أعلاه والوارد على مصالح وزارة الداخلية بتاريخ 26 أكتوبر 2018، والمتعلق بإحالتكم لعدد خمسة (5) أسئلة كتابية توجّه بها لنا النواب بمجلس نواب الشعب "سالم الأبيض" و"ياسين العياري" (سؤالين) و"فيصل التبيني" و"محبوبة بن ضيف الله"، وذلك على معنى الفصل 96 من الدستور والفصل 145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

وجوابا عن ذلك أتشرّف بأن أنهي إليكم عدد 05 بطاقات تتضمن إجابات عن الأسئلة المذكورة أعلاه.

للتفضّل بالاطلاع، والإذن بما يتعيّن.

والسلام

وزير الداخلية
هشام الفراتي

مجلس نواب الشعب
الواردات
2018 نوفمبر 26
1205

الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية

بطاقة عدد 4

تتضمن إجابة عن السؤال الكتابي للنائب فيصل التبيني

موضوع السؤال:

حول طلب معطيات تتعلق بعدد أعوان وزارة الداخلية وعدد أعوان المؤسسات العمومية تحت إشرافها المتفرغين نقابيا وتكلفته السنوية وأسسه القانونية؟

نص الإجابة:

أتشرف بإفاتكم بأن ممارسة العمل النقابي صلب وزارة الداخلية تنظمه الأطر القانونية التالية:

- **الفصل 36 من الدستور** الذي إقتضت أحكامه أن الحق النقابي مضمون بما في ذلك حق الإضراب ولكن بإستثناء إضراب قوات الأمن الداخلي والديوانة.
- **المرسوم عدد 42 لسنة 2011 المؤرخ في 25 ماي 2011 المنقح للقانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982** الذي كرس لأعوان قوات الأمن الداخلي، الحق في ممارسة العمل النقابي من خلال تكوين نقابات مهنية مستقلة عن سائر النقابات الأخرى وإتحاداتها، مع الإبقاء على تحجير الإضراب عن العمل أو تعطيل سيره بأي وجه من الأوجه، من ذلك الإعتصامات. كما صدر في هذا الإتجاه المنشور الوزاري عدد 09 بتاريخ 04 جوان 2012 المتعلق بالعمل النقابي الأمني.

أما بالنسبة للأسس القانونية التي يستند عليها التفرغ للعمل النقابي، فقد نص المنشور التوضيحي الصادر عن السيد وزير الداخلية عدد 9 بتاريخ 04 جوان 2012 على ضرورة الإلتزام بالمواظبة على العمل وعدم التغيّب لممارسة نشاطات نقابية، إلا بعد الترخيص المسبق من الرئيس المباشر في العمل وفقا للقوانين والتراتيب النافذة.